وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامـعـــة القـادسيـــة
كـلـيـة الإدارة والاقتصاد
قسم العلوم المالية والمصرفية
الدراسة المسائية

الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية

بحث تقدم به

محمد عبدالكاظم جبر

الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد / قسم العلوم المالية والمصرفية

كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في الإدارة والاقتصاد– قسم العلوم المالية والمصرفية

اشراف

د. ضياء زامل خضر

للعام الدراسي

2017 – 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

۞ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآَخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ۞

صدق الله العلي العظيم

سورة الاسراء ((الآية 7))

الإهداء

إلى

وطني الحبيب و شهداء العراق والواجب

والى

كل من ضحى من اجل امن وامان هذا الوطن الحبيب

وإلى

كل من ساعدنا في العلم والمعرفة

والى

أساتذة كلية الإدارة والاقتصاد كافة وبالخصوص الدكتور

مجيد عبد الحسين لما بذله من جهد في توجيهي وله الشكر والتقدير

والى

كافة اخواني واخواتي الطلبة

أوجه لهم تحياتي وجهدي المتواضع . . لكم منا التحية

الشكر والتقدير

أقدم شكري وتقدير الى كل من ساهم في انتاج هذا الجهد المتواضع واخص بالذكر الدكتور (ضياء زامل خضر) والى كافة الأساتذة في كلية الإدارة والاقتصاد واخواني الطلبة والى شعب العراق الحبيب.

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المحتويات	د
مقدمة البحث ، مشكلة البحث ، هدف البحث ، منهج البحث	1 – 4
المقدمة	5
المبحث الأول / مفهوم الإفصاح المحاسبي واهمته في المصارف العامة والمصارف الإسلامية خاصة	6 – 19
المبحث الثاني / ضوابط الإفصاح المحاسبي في الفكر المحاسبي والفكر الإسلامي	20 – 22
النتائج والتوصيات	23
المصادر والمراجع	24 – 26
ملحق 1	27 – 31

مقدمة البحث :

شهدت المصارف العالمية في نهاية القرن العشرين العديد من العقبات والتي ترجع إلي :

1-مخاطر سعر الفائدة الناجمة عن ارتفاع معدل التضخم ، حيث زادت تكلفة القروض طويلة الأجل عن الالتزامات قصيرة الأجل ، مع التغير المستمر والسريع في سعر الفائدة قصير الأجل نتيجة التضخم ، وقد أدي هذا إلي إفلاس ومعاناة كثير من المصارف علي المستوي العالمي.

2-زيادة حدة المنافسة من مؤسسات التمويل غير المصرفية في سوق الإقراض حيث تقوم بالائتمان بتكلفة وبقيود أقل.

3-دخول المصارف في مجال المضاربات وإفلاس العديد منها .

وواجهت المصارف العالمية هذه العقبات عن طريق العديد من الوسائل التي تجعلها تقترب من النموذج المصرفي الإسلامي :

1-تنويع الاستخدامات وتطبيق مفهوم المصرفية الشاملة ، عن طريق تقديم حزمة من الخدمات المصرفية والمالية والتقليل من أنشطة الإقراض والاقتراض .

2-تنويع وتطوير جانب الموارد بأدوات جديدة مثل شهادات الإيداع المتداولة .

3-تحول المصارف من أسلوب الودائع تحت الطلب إلي أسلوب يربط الإيداع بالاستخدام .

ومع هذه التحولات الكبيرة في أداء المصارف العالمية ابتكر العديد من الوسائل لحماية أموال المودعين مثل:

1-زيادة الإفصاح المحاسبي .

2-التأمين علي الودائع .

3-كفاية رأس المال ومقررات لجنة بازل .

والمصارف الإسلامية في الوقت الراهن تتعرض لنفس المخاطر والصعوبات التي تتعرض لها المصارف العالمية ، حيث تعتمد علي أسلوب المرابحة والتي تمثل أكثر من 80% من أنشطة المصارف الإسلامية، وهي تقترب من النموذج التقليدي لأنشطة المصارف التقليدية ، والسبيل نحو تطوير المصرفية الإسلامية لتواكب التقدم في المصارف العالمية هو :

1-تنويع الاستخدامات حيث تشمل :

-المشاركات -التمويل التشغيلي والتاجيري -بيع الاستصناع

-صندوق الاستثمار في سوق رأس المال -المساقاة -المضاربات

-بيع السلم المزارعة

وغير ذلك من الأنشطة التي تمكن المصرف الإسلامي من تنويع الاستخدامات وتقليل المخاطر.

2-تطوير جانب الخصوم بالتحول من الودائع القابلة للسحب الفوري إلي الحسابات ذات الآجال ، والتي ترتبط بآجال الاستخدامات وتشارك بذلك في نتيجة الأعمال ، ومن ثم تحتل الصكوك المالية دورا بارزا للقيام بذلك،

وتسعي المصارف الإسلامية إلي تطوير الأدوات والمنتجات التي تتعامل بها وذلك من أجل مواكبة احتياجات عملائها التمويلية والاستثمارية .

تلك التطورات من القضايا الرئيسية التي ناقشها قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر في الفترة من 14-15 نوفمبر عام 1998 م حول بيع الدين وسندات الدين وبدائلها الشرعية.

والحقيقة لابد أن يواكب التطوير السابق والوصول بالمصارف الإسلامية الي تحولات المصارف العالمية تطوير في الإفصاح المحاسبي من حيث الكم والكيف وتوقيت الحصول علي المعلومات حتي يتحقق الآتي :

أولا : ترويج الصكوك المالية وزيادة الثقة فيها .

ثانيا : قدرة المصارف الإسلامية علي الدفاع عن نفسها ومواجهة الانتقادات الموجهة إليها .

وهذا هو السبب وراء اختيار الباحث لموضوع الرسالة وهو " الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية للمصارف الإسلامية وأثره علي ترويجها " .

مشكلة البحث:

بلغت المصارف الإسلامية علي مستوي العالم 165 مصرف ، وبلغت الودائع في هذه المصارف حوالي 150 مليار دولار ، ولكن من الملاحظ ، الاهتمام بصيغة واحدة فقط وهي المرابحة ، و تواجه المصارف الإسلامية صعوبة في تنويع استخداماتها ويرجع السبب في ذلك إلي تشابه جانب الموارد في ميزانيتها مع جانب الموارد في ميزانية المصارف التقليدية حيث ودائع العملاء تكون تحت الطلب ، ولكي تقوم المصارف الإسلامية بتنويع استخداماتها فأنها في حاجة إلي محفظة صكوك مالية تقوم بإصدارها تحقق التوازن بين الربحية والسيولة والأمان تمكن المصرف الإسلامي من التوسع في الصيغ طويلة الآجل من المشاركات المتناقصة والمضاربات متوسطة وطويلة الآجل وغير ذلك من الأدوات المالية الإسلامية لأن التنويع والتطوير في جانب الاستخدامات لابد أن يواكبه تنويع في جانب الموارد .

ويكمن البعد الآخر لمشكلة البحث في معاناة الأسواق المالية في العالم الإسلامي من قله المعروض من الأوراق المالية الإسلامية ، وإستحواز عدد قليل للغاية من الشركات علي القسط الأكبر من قيمة التداول مما يعني محدوديه السوق وعدم أتساعه ، والمصارف الإسلامية عن طريق إصدار العديد من الصكوك يمكنها أن تحقق التوازن في سوق رأس المال و تغطية جانب المعروض من الأدوات لسوق رأس المال ،أما في مصر نجد نفس الظاهرة حيث نسبة كبيرة من الأسهم النشطة في البورصة المصرية هي من أسهم الشركات التي تم خصخصتها كليا أو جزئيا وهذا يشير بطريقة غير مباشرة إلي ضعف دور السوق الأولي للأوراق المالية في مصر في جذب المدخرات وتحويلها إلي استثمارات لأن شركات الخصخصة عبارة عن طاقات إنتاجية كانت موجودة بالفعل و تم تحويل ملكيتها فقط ، ومن الصكوك المالية والاستثمارية الإسلامية التي يمكن أن تبادر المصارف إلي تداولها لحسابها أو لحساب عملائها والتي تؤدي أدوارا هامة في تطوير الأسواق المالية العربية ، يمكن ذكر سندات المقارضة وصكوك وشهادات المضاربة والمشاركة والاستزراع والاستصناع والمرابحة والإجارة والاقتناء ، إلي جانب شهادات السلم والإسكان والشهادات العقارية والشهادات التجارية قصيرة ومتوسطة الآجل

..... الخ ، وتعتبر هذه الأدوات مفصلة خصيصا لتناسب متطلبات العملاء ودرجات المخاطرة والعوائد التي يقبلون عليها .

والبعد الأخير لمشكلة البحث يتمثل في تعرض المصارف الإسلامية إلي حملة من الانتقادات أدت الي تذبذب الثقة في أدائها ، ولا يتم أعاده هذه الثقة إلا من خلال الإفصاح المحاسبي لهذه الصكوك المالية ، لكي يتمكن المودع صاحب الصك من تقيم أداء الصك وكذلك تقيم أداء المصرف الإسلامي الذي يقوم بإصدار الصك مما يساعد علي ترويج هذه الصكوك.

هدف البحث:

وفي ضوء مشكلة البحث فأن أهداف الدراسة الحالية تتركز فيما يلي :

1-إلقاء الضوء علي الضوابط المختلفة لعملية الإفصاح المحاسبي ، وعرض تأثير البيئة المصرية والإسلامية علي مفهوم ونطاق وحدود الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية .

2-عرض لمعايير المحاسبة المصرية والدولية وتقيم مدي ملاءمتها للتطبيق في المصارف الإسلامية و اقتراح البدائل .

3- عرض الإطار العام للإفصاح عن الصكوك المالية في المصارف الإسلامية والذي يشمل علي:

الإفصاح عن الصك بصورة مستقلة في قوائم منفصلة عن قوائم المصرف .

الإفصاح عن الصكوك في القوائم المالية للمصرف ككل .

الإفصاح عن الصكوك المالية في القوائم المالية المتممة والإيضاحات للمصرف ككل .

فرضية البحث:

في ضوء مشكلة البحث وأهدافه فان صياغة فروض البحث يمكن تحديدها كما يلي :

1- تؤثر البيئة المحيطة علي مفهوم وحدود ونطاق وأدوات الإفصاح المحاسبي .

2- تختلف طبيعة وحدود الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية .

3- تعتبر معايير المحاسبة الدولية والمصرية وبخاصة المعيار رقم (30) غير ملائم للإفصاح بالمصارف الإسلامية ، فهذه المعايير في حاجة إلي تعديل لتلائم التطبيق في المصارف الإسلامية .

4- الصكوك المالية التي تصدرها المصارف الإسلامية في حاجة إلي زيادة درجة الإفصاح عن الصكوك المالية التي تصدرها المصارف التقليدية .

5- يختلف نطاق وحدود الإفصاح المحاسبي للصكوك المالية التي تصدرها المصارف الإسلامية تبعا لطبيعة نشاط ومخاطرة الصك .

منهج البحث:

بما أن البحث يعمل علي عرض وتقيم الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية وإثره علي ترويجها فقد اتبع الباحث في دراسته كل من المناهج الآتية :

1- المنهج الاستنباطي : ويتمثل في قيام الباحث بالرجوع إلي المراجع العربية والأجنبية من كتب وأبحاث ودراسات منشورة وغير منشورة ، وكذلك النشرات والندوات العلمية والمقالات المتخصصة في هذا

المجال والمعايير المنشورة ، وذلك بهدف استنباط الأسس والقواعد التي يقوم عليها الإطار العام للإفصاح عن الصكوك المالية للمصارف الإسلامية حتى يمكن من تطبيقها علي المصارف الإسلامية .

2- المنهج الاستقرائي : لكي يتم الربط بين الدراسة النظرية والواقع العملي قام الباحث بدراسة ميدانية عن طريق :

- عمل قوائم استقصاء لمعرفة آراء العاملين بالمصارف الإسلامية (أقسام أعداد الحسابات والقوائم المالية) عن الإفصاح للصكوك المالية التي تصدرها المصارف الإسلامية .
- كما أعتمد الباحث في هذه الدراسة علي المقابلات الشخصية المتعمقة مع بعض المسئولين بالمصارف الإسلامية لمعرفة آرائهم وخططهم وأساليبهم المستخدمة في الإفصاح المحاسبي للمصارف الإسلامية .

<u>حدود البحث</u>

1- لن يتعرض الباحث بالتفصيل للجوانب الفقهية في أعداد القوائم المالية للصكوك المالية التي تصدرها المصارف الإسلامية .

2- لن يتطرق الباحث للإفصاح عن الأدوات التمويلية الأخرى بخلاف الصكوك المالية التي تعتبر من مصادر تمويل المصرف الإسلامي .

3- لن يتطرق الباحث للأدوات المالية والصكوك التي تصدرها المصارف التقليدية .

4- تقتصر الدراسة الميدانية علي المصارف الإسلامية وكذلك فروع المعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية.

المقدمة:

تمثل المحاسبة نشاطا خدميا هدفه تقديم مقاييس معينة من صنع المحاسب وليست من صنع الطبيعة ، ولذلك تخضع عملية القياس والتوصيل للمعلومات المحاسبية لكافة المؤثرات البيئية بما في ذلك رغبات الأطراف المؤثرة والمتأثرة بناتج هذا العمل المحاسبي ، فمبادئ المحاسبة ليست مبادئ أو حقائق جامدة ولكنها مبادئ في تغير وتطور مستمر .

و المعلومات المحاسبية تتغير من مجتمع لأخر طبقا لمجموعة من العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، كما أن درجة الإفصاح تتوقف علي الهدف من القوائم والتقارير المالية وعلي كمية ونوعية المعلومات التي تتضمنها ، وتتوقف صحة قياس النتائج المحاسبية وإعداد القوائم المالية والتقارير المحاسبية علي التطبيق الواعي والأمين للأصول والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وكذلك ما يتضمنه إطارها النظري من سياسات وقواعد علمية وعملية متفق عليها من المحاسبين والهيئات المحاسبية المهنية المختلفة ، ففي مجال المحاسبة لابد من الربط بين النظرية والتطبيق ، فالنظرية في المحاسبة تقدم شرحا وتقيما للواقع العملي وهي بهذا تمدنا بالأساس العلمي لدراسة الطرق المحاسبية الحالية والمقترحة ، ولذلك فأن الجانب النظري في المحاسبة يجب أن يكون له محتوي تطبيقي أي أنه لا يكفي في المحاسبة أن تكون النظرية متسقة منطقيا و إنما يجب أن يكون لها محتوي تطبيقي .

(عباس مهدي شيرازي،1990 : 39)

ويعرض الباحث من خلال الفصل الأول دراسة الجانب النظري للإفصاح المحاسبي من خلال ثلاثة مباحث كما يلي :

المبحث الأول

مفهوم الإفصاح المحاسبي وأهميته في المصارف العامة والمصارف الإسلامية خاصة

مفهوم الإفصاح المحاسبي والعوامل المؤثرة فيه :

يهدف تعريف الإفصاح الي تمييز الظاهرة موضع الدراسة ، وتوضيح معالمها بشكل يسهل معه فهم المعني المقصود ، كما يفيد في تحديد الاتجاهات والموضوعات الرئيسية التي لها أهمية نظرا لتزايد الطلب علي المزيد من الإفصاح من قبل المستخدمين المختلفين للمعلومات ، إلا انه لا يوجد تعريف واضح ومتفق علية للإفصاح ، ويرجع السبب في ذلك إلي أن الإفصاح المحاسبي له مفهوما متغيرا ، يختلف من بيئة لأخرى ، بل يختلف في البيئة الواحدة من وقت لأخر ، نظرا لتأثره بالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغير ذلك من العوامل الأخرى ، التي قد تشكل قوة ضغط علي المنشاة لتقوم بالإفصاح عن نوعية معينة من المعلومات بالشكل الذي يؤثر علي مفهوم الإفصاح المحاسبي ، لذا يمكن القول أن المعلومات التي تناسب بيئة معينة قد لا تتناسب مع بيئة أخري ، ويرجع ذلك إلي العديد من العوامل البيئية وهي كالآتي :

(Wagdy Sharkas , : 1982 ,209)

1-البيئة الاقتصادية Economic Environment

يتأثر الإفصاح المحاسبي بالبيئة الاقتصادية المحيطة وبدرجة النمو الاقتصادي وأدوات السياسة المالية والنقدية والمؤشرات الاقتصادية العامة ، و الإفصاح المحاسبي يختلف في نطاقه وأهدافه في النظم الاشتراكية عنها في النظم الرأسمالية، ويرجع اختلاف الإفصاح إلي اختلاف تطور أسواق رأس المال ونوع الشركات وطبيعة ملكية الأسهم بها والتي تعطي الحافز إلي الإفصاح الاختياري،ويتوقف الإفصاح المحاسبي علي طبيعة النشاط الاقتصادي السائد في المجتمع ويختلف في مفهومه في ظل النظم الاشتراكية عنه في النظم الرأسمالية ، حيث يهدف في النظم الاشتراكية إلي توفير البيانات والمعلومات التي تساعد في إعداد وتقيم ورقابة تنفيذ الخطط المركزية ، أما في ظل النظام الرأسمالي فإن مفهوم الإفصاح أوسع وأشمل حيث يهدف إلي توفير البيانات والمعلومات لاقتصاد السوق .

(صالح سليمان عيد ، 1992 : 248)

2- البيئة الثقافية والاجتماعية Cultural and Social Environment

تعبر البيئة الثقافية والاجتماعية عن النظام الأسري والتعليم والديانة السائدة في المجتمع وهذه العوامل لها أثر كبير في تقيم مدي ملاءمة المعلومات لمستخدميها ، حيث يعتبر كل فرد في المجتمع له نظامه الخاص بتقييم الاستراتيجيات والبدائل المتاحة لها وهذا التقييم يبين فكرة المجتمع عن الرفاهية والأولويات المختلفة في اختيار البدائل التي تتأثر بالقيم الثقافية والاجتماعية السائدة في المجتمع مما يؤثر بالتبعية علي مفهوم الإفصاح ونطاقه ، والقيم الاجتماعية والتي تشتق من ثقافة المجتمع تؤثر علي الثقافة المحاسبية ، وبالتالي فان مواقف واتجاهات المحاسبين سوف ترتبط تماما بالقيم الاجتماعية كما يتضح من الشكل التالي:

(صالح سليمان عيد ، 1992 : 249)

3-**البيئة السياسية Political Environment**

تؤثر طبيعة النظام السياسي وخصوصا درجة الوعي بالحاجة إلي الرقابة علي النشاط الاقتصادي وتأثير الرأي العام علي الإفصاح ، ولقد ثبت أثر تعاظم البعد السياسي في عالم المحاسبة وفي مجال اقتراح المعايير المحاسبية الخاصة بوظيفتي القياس والإفصاح ، وبات واضحا ما تحتاج إلية المهنة من ضرورة أن تأخذ البعد السياسي متعاظم الأثر علي مختلف القرارات المحاسبية بالجدية اللازمة حتى يكون الأداء المهني متوافقا مع الظروف الحالية ، وتؤثر الحرية السياسية في المجتمع علي حرية المحاسب في أداء دوره في مجال الإفصاح ، ففي ظل المجتمع غير الديمقراطي فإنه لا يمكن تصور وجود مهنة محاسبية قوية تأخذ بالإفصاح العادل ، و علي العكس من ذلك ففي ظل المجتمع الديمقراطي يكون تدخل السلطات وجمعيات الضغط علي عملية الإفصاح أقل .

(زين العابدين فارس ، 2000 ، 170)

4-**متغيرات أخري وتشمل ما يلي :**

- البيئة القانونية والتشريعية : Legislative and Law Environment

يعتبر تدخل السلطات وما يترتب عليه من قوانين ، له آثار واضحة علي الإفصاح المحاسبي ، ، ويمكن تحديد عناصر هذا التدخل فيما يلي :

1- تطور الشكل القانوني للمشروع وارتباطه بتطور الأنشطة الاقتصادية .

2- تدخل الدولة من خلال التشريعات في طرق عرض وإعداد القوائم المالية .

3- تدخل الدولة في السياسة المالية والضريبية وإعداد وتنظيم المحاسبة الضريبية والحسابات والقوائم المالية التي تتم المحاسبة علي أساسها .

- بيئة الأعمال Business Environment:

من حيث طبيعة المشروع وأشكال الملكية وكفاءة الإدارة ، ولاشك إنه مع انتشار نظم شركات المساهمة،و إتباع سياسة الإنتاج الكبير ،وما صاحب ذلك من انفصال الملكية عن الإدارة أدى إلي الحاجة الماسة لوجود إفصاح خارجي يوفر التقارير المالية للأطراف الخارجية لمساعدتها في اتخاذ القرارات بالإضافة إلي الإفصاح الداخلي .

- أسواق راس المال Capital Markets:

تؤثر درجة التقدم في أسواق رأس المال في مفهوم وحدود الإفصاح المحاسبي من حيث تنظيمها والرقابة عليها ودرجة كفاءتها ، ويلعب الإفصاح المحاسبي دورا هاما في تحقيق الآلية الخاصة لسوق رأس المال من حيث الأسعار المناسبة للأسهم ، وتحقيق التوازن بين درجة المخاطرة والعائد الذي تحققه هذه الأسهم والأدوات المالية الأخرى ، وكلما زادت درجة كفاءة سوق راس المال زاد دور الإفصاح المحاسبي فيه .

- التعليم المحاسبي والمؤسسات العملية والعلمية

:Scientific and Professional Institutions &Accounting Study

يؤثر تطور التعليم المحاسبي ،ومدي توافر المؤسسات العلمية والعملية وكفاءتها علي عملية الإفصاح ، حيث يجب أن يلازم الإفصاح المحاسبي قواعد إرشادية تفي بمتطلبات الهيئات المهنية والعلمية وما يصدر عنها من قواعد ومعايير وتشريعات .

يتضح من العرض السابق أن الإفصاح المحاسبي يتغير بتغير متطلبات البيئة التي يعمل من خلالها طبقا لمجموعة من العوامل السابق عرضها ، لذا فمن متطلبات تطوير عملية الإفصاح المحاسبي في مصر هو تكثيف الجهود لدراسة متطلبات البيئة المصرية وطبيعة الإفصاح بها ، وهذا ما سوف يتناوله الباحث في الخطوة التالية :

البيئة ومتطلبات الإفصاح المحاسبي بها .

تعد الممارسات المحاسبية انعكاسا للظروف البيئية التي سادت المجتمع المصري ولقد تطورت عملية الإفصاح مع التغيرات البيئية والظروف السائدة ، ففي بداية القرن السابق تأثرت سياسة واقتصاد الدول وتميزت هذه الفترة بسيطرة القطاع الخاص علي النشاط الاقتصادي ، ونشطت البورصة ، واستمدت القوانين المنظمة لها من التشريع الإنجليزي وقد انعكس هدا بالطبع علي الممارسات المحاسبية ، ومن ضمنها الإفصاح المحاسبي ، ومستوي الإفصاح في تلك الفترة كان يتمثل في قائمتي الدخل والميزانية ، وكانت المعلومات المفصح عنها من خلال تلك القائمتين تعد كافية لتغطية حاجة المعلومات لدي المستثمر العادي . ويعتبر هذا الإفصاح مناسبا مع مفهوم المستثمر الصغير في ظل المشروعات الصغيرة نسبيا في بداية النظام الرأسمالي .

وبعد منتصف هذا القرن تغيرت سياسة الدولة بسبب نقص الموارد الاقتصادية والزيادة المستمرة في عدد السكان ،وضرورة وضع هذه الموارد تحت الرقابة الكاملة من الدولة ، وصدرت القرارات والقوانين الاشتراكية و تم تأميم معظم الشركات القائمة و تحول النشاط الاقتصادي بشكل أساسي إلي القطاع العام ، وتبنت الدولة سياسة التخطيط المركزي للاقتصاد ، وقدم الجهاز المركزي للمحاسبات في عام 1966 النظام المحاسبي الموحد ،وبما أن طبيعة الإفصاح المحاسبي ومستويات الإفصاح تختلف باختلاف حاجة مستخدمي المعلومات فإن الإفصاح المحاسبي في مؤسسات الدولة يجب أن يكون علي مستوي من التطور في تلك الفترة بحيث يتيح لمختلف الإدارات إمكانية اتخاذ القرارات في الوقت المناسب من جهة ، وإمكانية للتخطيط المركزي من جهة أخري وكذلك يتيح الرقابة علي أعمال مختلف الإدارات وتقويم الأداء من جهة ثالثة .

أثر صدور النظام المحاسبي الموحد علي أنظمة إنتاج البيانات المحاسبية واستخدامها بما يتفق مع ما يتطلبه التخطيط والتنفيذ والمتابعة والرقابة من ربط بين كل من حسابات الوحدة والحسابات القومية ، لذلك ألزم النظام المحاسبي الموحد الشركات بإعداد بعض القوائم المالية التي تتفق مع طبيعة الحسابات القومية ، وذلك بجانب الحسابات التقليدية التي تتفق مع متطلبات المحاسبة المالية ، و الهدف من الإفصاح في تلك الفترة يتمثل في الحصول علي بيانات ومعلومات تتعلق بحسابات الدخل القومي وكيفية أعادة توزيع هذا الدخل ، والقيمة المضافة ، بالإضافة إلي تحديد الإضافات إلي رأس المال القومي وتحديد حركة التدفقات المالية والنقدية في المشروعات المختلفة ، بما يتطلب إعداد معلومات محاسبية أخرى غير (الميزانية والأرباح والخسائر) ، يوفرها النظام المحاسبي الموحد عن طريق حسابات العمليات الجارية وقائمة الموارد والاستخدامات.

(يسري احمد الحلواني ، 1993 : 17)

ومن القوانين الصادرة من قبل المشرع خلال تلك الفترة :

قوانين التأميم مثل القانون رقم 117 والخاص بالتأميم الكامل لعدد من المصارف وشركات التامين ، ومجموعة اخري من الشركات . والقانون رقم 118 لسنه 1961 الخاص بنقل 50 % من رأسمال مجموعة من شركات المساهمة الي الدولة ، والقانون رقم 119 لسنه 1961 الخاص بنقل ما تزيد قيمته السوقية عن 10 آلاف جنية من مجموع أسهم الشركات الخاضعة لهذا القانون لدي كل شخص للدولة وأخيرا صدور القانون رقم 72 لسنه 1963 بالتأميم للشركات السابق تأميم جزء منها بالقانون 118 لسنه 1961 .

(مأمون حمدان و حسين القاضي ، 1995 : 213)

-القانون رقم 60 لسنه 1963 الخاص بالمؤسسات العامة .

-القانون رقم 32 لسنه 1966 الخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذي ألغي القانون السابق .

-القانون رقم 60 لسنه 1971 والخاص بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام الذي ألغي القانون المسابق .

و القوانين السابقة عدلت من مسار النشاط الاقتصادي في معظمه الي ملكية الدولة ،وقيدت من المرونة المحاسبية بالشكل الذي أصبحت نظم إنتاج المعلومات في ذلك الوقت مسخرة لخدمة التخطيط المركزي للدولة .

وأصبح الجهاز المركزي للمحاسبات هو مراقب الحسابات الوحيد في كل من الشركات التابعة والقابضة ويقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بالتحقق من سلامة تطبيق النظام المحاسبي الموحد وصحة دفاتر الشركات وسلامة إثبات وتوجيه العمليات المختلفة بها بما يتفق مع الأصول المحاسبية في تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة ، وشهدت البيئة المصرية في أواخر القرن الحالي العديد من التغييرات من أجل التحول من الاقتصاد القائم علي المركزية والتخطيط المركزي إلي الاقتصاد الحر ، وزاد الاهتمام بالدور الذي تؤديه الاستثمارات الأجنبية ، ويلاحظ أن القوائم المالية المنشورة والمعدة وفقا للنظام المحاسبي الموحد لم تعد تفي بمتطلبات الإفصاح الضرورية لمثل هذه المرحلة ، وصدرت العديد من القوانين والتشريعات لتحقيق هذا الهدف ولتزيد من أهمية الإفصاح المحاسبي و مرونة النظام المحاسبي مثل :

-**القانون 159لسنه 1981** ويسري هذا القانون علي شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، ونظم القانون السابق متطلبات الإفصاح في ظل الظروف الاقتصادية المرتقبة والتي تتمثل في ماهية وشكل ومحتوي التقارير والقوائم المالية المطلوب إعدادها ، في نصوص المواد 64-66-128 من القانون ، والمواد 186-190-218-222-284-من اللائحة التنفيذي ، حيث نظم هذا القانون من خلال النصوص السابقة طرق عرض وتقديم وتبويب المعلومات المفصح عنها لكل شركه من الشركات التي تخضع للقانون السابق ، وكذلك محتوي ومتطلبات الإفصاح المحاسبي لكل نوع من أنواع الشركات ، ومستوي ومحتوي المعلومات المفصح عنها لكل وسيلة من وسائل الإفصاح عن هذه الشركات وهي :

(اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 : 1981 : 122-124-142-146)

-الميزانية – وحساب الأرباح والخسائر – وقائمة الموارد والاستخدامات .

– القانون 146لسنه 1988 **الخاص بتنظيم قيام شركات الأموال بإصدار صكوك الاستثمار و صكوك التمويل ذات العائد المتغير ، ويسري هذا القانون علي شركات المساهمة العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها أو توظيفها أو المشاركة بها ، التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام وتكون مقيدة في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة لسوق المال .**

وفرق القانون من حيث متطلبات الإفصاح بين نوعين من الشركات ، وهي شركة الاستثمار التي يكون من بين أغراضها تلقي الأموال لاستثمارها وتصدر صكوك استثمار مقابل الأموال التي تتلقاها ، وشركات المساهمة التي ليس من بين أغراضها تلقي أموال لاستثمارها ، ويجوز لها أن تصدر صكوك تمويل ذات عائد متغير لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة ، و نص القانون السابق في لائحته التنفيذية علي متطلبات الإفصاح وشكل ومحتوي التقارير والقوائم المالية المطلوب أعدادها في نص المادة 10 من القانون ' ونصوص المواد من 32 إلي 36 من اللائحة التنفيذية والتي تنظم طرق إعداد وتنظيم التقارير والقوائم المالية التي تلتزم الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال بإعدادها وتقديمها وتتمثل في :

(القانون رقم 146 المادة (10): 1988 ،7-6)

-قائمة الأرباح والخسائر -قائمة توزيع الأرباح والخسائر – قائمة تدفق الأموال

-قائمة مصادر و إستخدامات الأموال .

(اللائحة التنفيذية للقانون رقم 146 المواد (32، 36) : 1988 : 27 – 29)

-**القانون رقم 230 لسنه 1989** والخاص بمشروعات الاستثمار والمتمثلة في

1- الاستثمار الداخلي (استصلاح أراضى ، الصناعة ، السياحة ، الإسكان ، التعمير).

2- الاستثمار في المناطق الحرة

والحقيقة أن هذا القانون لم يتعرض لمتطلبات الإفصاح بصورة مباشرة مثل القوانين السابقة ، وكذلك فإنه لم يتعرض لمشروعات الاستثمار التي تأخذ شكل شركات الأشخاص ، نظرا لعدم ورودها في القرار الوزاري ، ولكن يمكن من خلال استقراء نصوص القرار الوزاري رقم 1 لسنه 1990 فيما يتعلق بنماذج العقود والأنظمة الأساسية للمشروعات المنشاة وفقا لإحكام قانون الاستثمار رقم 230 لسنه 1989 التعرف علي متطلبات الإفصاح المحاسبي لمثل هذه المشروعات .

-**القانون 203لسنه 1991** الذي يقضي بتحول هيئات القطاع العام إلي شركات قابضة وأخري تابعة وتداول أسهم الشركات التابعة في بورصة الأوراق المالية ، وقد نظم القانون السابق ولائحته التنفيذية متطلبات الإفصاح في الشركات القابضة وتنظيم وعرض هذه القوائم والتي تتمثل في :

-الميزانية – قائمة الاستخدامات والموارد الرأسمالية – الموازنة النقدية – حسابات العمليات الجارية

-حسابات الإنتاج والمتاجرة – حسابات الأرباح والخسائر – حساب توزيع الأرباح .

-**القانون 95لسنه 1992** نظرا لأهمية توفير ونشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الشركات المتداولة أوراقها في سوق الأوراق المالية بالكم والكيف والتوقيت المناسب ، ومن أجل مساعدة مستخدمي المعلومات في اتخاذ

قراراتهم الاستثمارية و لإحياء وتنشيط البورصة المصرية ، ألزمت الشركات المدرجة في البورصة بنشر قوائم مالية ربع سنوية (فتريه) لخدمه مستخدمي القوائم المالية وذلك لتحقيق الإفصاح والشفافية ، ومن خلال استعراض مواد قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنه 1992 نجد أنه اهتم بالإفصاح نسبيا وذلك بالمقارنة بالتشريعات التي صدرت من قبل ، رغم إنه لم يرد بالقانون قواعد معينة أو محددة للإفصاح ، وإنما أحال إلي اللائحة التنفيذية تحديد تلك القواعد طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة الدولية .

والمتغيرات الحادثة في سوق رأس المال ونمو الشركات المساهمة والاستثمار الأجنبي المباشر ، وما ترتب علية من قوانين وتشريعات لتنظيم العمل في ظل هذه المتغيرات دورا كبيرا في دعم و إبراز أهمية الإفصاح المحاسبي ، الأمر الذي ترتب عليه صدور العديد من المعايير التي تعمل علي تنظيم الإفصاح المحاسبي لمواكبة هذه المتغيرات والتطورات في البيئة المصرية مثل :

معايير المحاسبة المصرية الصادر من وزارة الاقتصاد سنه 1997 .

المعايير المحاسبية كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد سنه 1996 .

معايير الجهاز المركزي للمحاسبات والإدارة المركزية للبحوث والتدريب سنه 1996 .

ولقد كان لهذه التطورات السابقة الإثر البالغ في زيادة متطلبات الإفصاح للمؤسسات والشركات في البيئة المصرية ،وهي متطلبات خاصة بالقوانين التشريعية المشار إليها ، ومتطلبات خاصة ببورصة الأوراق المالية ، إلا أنه من الملاحظ بالنسبة لقوانين سوق المال والبورصة بأن التقارير والقوائم المالية غير كافية لتلبيه احتياجات المستخدمين لهده المعلومات ويمكن التغلب علي ذلك بواسطة :

(محمود السيد الناغي : 1993 : 22)

1- استخدام تقارير مالية إضافية

2- توفير المزيد من الإفصاح في محتويات القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات.

وفي ظل هذه التطورات يقع علي المصارف بوصفها من أهم الوسطاء الماليين دور كبير في تدعيم مبدأ الشفافية في سوق راس المال ، حيث لا يزال سوق راس المال في مصر بحاجة إلي ديناميكية ذات كفاءة عالية تتيح سرعة تدفق البيانات والمعلومات الكافية عن جميع الشركات في كافة القطاعات والتي تمكن المستثمر الحالي والمرتقب من بناء التنبؤات ورسم السياسات المستقبلية .

ولم تكن المعايير السابقة ملزمة للمصارف حتى اصدر مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة بتاريخ 20فبرايرسنه 1997 قرارا بإلزام كافة المصارف المسجلة لدي البنك المركزي بتطبيق معايير المحاسبة الدولية وفقا لما يصدره البنك المركزي المصري من قواعد أعداد وتصوير القوائم المالية للمصارف وأسس تقيم أصولها والتزاماتها ،ويرجع اهتمام البنك المركزي بذلك إلي عدم إلزام المصارف بتلك المعايير المحاسبية يؤدي إلي اختلاف الأسس التي تعالج بموجبها العمليات والأحداث المالية للوحدات الاقتصادية المختلفة بينما يساعد وجودها في تقييم نوعية المعلومات المحاسبية ، وكذلك فان عدم وجود معايير محاسبية تواكب التطورات في البيئة الاقتصادية المصرية يؤدي إلي ما يلي :

(احمد جمال حمد الله عتريس: 1993 : 17)

احتمال أعداد بيانات مالية ومحاسبية علي أسس غير مقبولة أو ملائمة ،.

اختلاف أسس القياس المحاسبي عند إعداد المقارنات

الخلافات بين مصلحة الضرائب والمستثمرين علي تقدير الالتزامات الضريبية

إضعاف قدرة مراقب الحسابات في إبداء الرأي المناسب عن مدي دلالة القوائم المالية عن حقيقة المركز المالي المناسب .

ويلاحظ مما سبق أن مفهوم الإفصاح المحاسبي تأثر بالعديد من العوامل البيئية المختلفة ، مما ساعد علي تغير مفهوم وحدود الإفصاح المحاسبي من بيئة لاخري وفي نفس البيئة من فترة لاخري ، و كذلك فإن مفهوم الإفصاح المحاسبي يختلف في تعريفه من مستوي الي اخر من مستويات الإفصاح المحاسبي حيث يشير مصطلح الإفصاح إلي أحد المستويات الآتية:

(الدون س هندريكسن ، 1990 : 766)

الإفصاح العادل Adequate Disclosure:

يتضمن الإفصاح عن المعلومات والبيانات التي تجعل القوائم المالية مفهومه ، وغير مضللة مع مراعاة عدم التحيز لطائفة من مستخدمي المعلومات عن الأخرى .

الإفصاح الكافي Sufficient Disclosure:

الإفصاح عن الحد الأدنى من المعلومات بما يجعل القوائم المالية مفهومه وغير مضللة .

الإفصاح الشامل Universal Disclosure:

يعني الإفصاح عن جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بأنشطة المنشاة ، وشمولية التقارير المالية .

و يري البعض إنه لا توجد اختلافات حقيقية بين هذه المفاهيم إذا استخدمت في إطارها الصحيح ، فالإفصاح الكافي لابد أن يكون عادلا وشاملا ، وشمولية الإفصاح ليس معناه عرض كافه التفاصيل دون تمييز لسببين :

(عباس الشيرازي ، 2002 : 331)

1- تزايد أعباء التطبيق : إذ إن إنتاج المعلومات لا يتم بدون تحمل تكلفة ، سواء علي مستوي الوحدة الاقتصادية أو علي مستوي المجتمع .

2- القدرة علي الاستيعاب : إذ انه حتى ولو كان إنتاج المعلومات المحاسبية يتم دون تكلفة ، فإن كثيرا من المفاهيم غير الهامة سوف يبعد مستخدمي القوائم المالية عن إدراك جوهر الأمور الهامة.

و المفاضلة بين مستويات الإفصاح المختلفة بالنسبة للمنشاة يرتبط بالأهمية النسبية للبند موضوع الإفصاح ، وهذا بدوره يتوقف علي العديد من الاعتبارات الكمية والنوعية :

(عباس الشيرازي ، 2002 : 332)

والمقصود بالاعتبارات الكمية Quantitative Characteristics:

هو ما يتعلق بقيمة البند سواء علي أساس مطلق أو قيمته النسبية لبند أخر أو لمجموعة معينة ينتمي إليها ،

والمقصود بالاعتبارات النوعية Qualitative Characteristics:

صفة البند ذاته حيث هناك بعض البنود يتعين الإفصاح عنها حتى ولو كانت قيمتها النسبية ضئيلة ، كما في حاله المخالفات القانونية مثلا ، وبصفة عامة فالاعتبارات النوعية هي العامل الحاسم في ظروف كثيرة ، وذلك لعدم إمكانية وضع معايير علمية لتطبيق الأهمية النسبية بما يتناسب مع احتياجات مستخدمي القوائم المالية.

من العرض السابق يمكن تعريف الإفصاح المحاسبي بأنة " البيان والإيضاح عن المركز المالي ونتائج النشاط والمعلومات الإيضاحية الأخرى للأطراف المستفيدة سواء الداخلية أو الخارجية وذلك دون تدليس أو إخفاء أو غش لمعلومة من المعلومات التي تهم الإطراف ذوي المصلحة " . ويعتبر التعريف السابق تعريفا شاملا لجميع عناصر الإفصاح المحاسبي والتي يمكن استعراضها من خلال الإجابة علي الأسئلة التالية :

لمن يتم الإفصاح ؟الطوائف المستفيدة من المعلومات ، وكيفية تحديد متطلباتها .

ما هي مواصفات المعلومات التي يتم الإفصاح عنها ؟ الخصائص العامة التي يجب توافرها في المعلومات المفصح عنها.

كيف يتم الإفصاح ؟أدوات الإفصاح المحاسبي .

أولا : الطوائف المستفيدة من المعلومات وكيفية تحديد اتجاهاتها .

لقد خرجت المحاسبة عن وظيفتها التقليدية ، وهي إنها مجرد أداة لتسجيل العمليات المالية التي تقوم بها المنشاة ، وأصبحت أداة فعالة لتوفير وتجميع وتوصيل البيانات والمعلومات ، فالمحاسبة نظام معلومات يتصف بالقدرة علي توفير المعلومات لمجموعة من الأطراف الداخلية والخارجية ، ولابد من مراعاة الموازنة بين متطلبات واحتياجات فئة معينة من مستخدمي القوائم المالية والأطراف الاخري ، نظرا لاحتمالات تعارض مصالح الفئات المختلفة التي تكون في حاجة إلي المعلومات ، فتغليب فئة معينة من مستخدمي المعلومات ، سوف يعطي لها ميزة نسبية ، تؤثر علي عدالة توزيع المنافع بين مستخدمي المعلومات المحاسبية .

وقسمت لجنه مبادئ المحاسبة المنبثقة من مجمع المحاسبين القانونين الامريكي (AICPA):

(Accounting Principle board : 1970 , 33-35)

1- المستخدمين المباشرين :وهم الملاك ، الدائنون ، الموردون ، الجهات الضريبية ، العملاء ، العاملون .

2- المستخدمين عير المباشرين وهم المحللون الماليون ، الجهات الحكومية ، نقابات العمال

3- وكذلك فإن هناك اتجاهين في تحديد مستخدمي القوائم المالية:

4- (E ldon S. Hendriksen , 1982 : 70)

5- افتراض إن مستخدمي القوائم المالية غير معروفين وأن لهم احتياجات غير مباشرة ولذلك فإن التقارير تهدف الي خدمة كل الأغراض والاستخدامات .

6- افتراض أن مستخدمي القوائم المالية معروفون ويمكن تحديد احتياجاتهم الخاصة من المعلومات وبالتالي فإن هذه التقارير يمكن إعدادها بحيث تحتوي علي معلومات موجهة لاستخدام محدد .

ويتفق الباحث مع الجمع بين المدخلين في إعداد القوائم المالية ، حيث يتم إعداد القوائم المالية ذات استخدام أو غرض معين وذلك لخدمة الأطراف المعروف احتياجاتهم من المعلومات ، وإعداد قوائم مالية ذات

استخدام أو غرض عام لتوفير الاحتياجات المشتركة لكافة الأطراف الأخرى التي يصعب تحديدهم أو احتياجاتهم من المعلومات .

ثانيا : المعايير العامة التي يجب توافرها في المعلومات المفصح عنها :

لا تخرج مخرجات الإفصاح علي أن تكون معلومات أو معرفة أو بيانات ، فالبيانات هي المعلومة الخام التي يتم الحصول عليها من خلال الملاحظة والمشاهدة ، والمعرفة تعبر عن البيانات بعد تنسيقها وترتيبها وعرضها ، والمعرفة تكون معلومة من خلال استخدامها في صنع القرارات .

(Binal Prodham , 1989 : 19)

ولكي تكون المعلومات ذات معني ودلالة مقبولة لمستخدمي القوائم المالية لابد أن تتوافر لها مواصفات أساسيه يستطيع مستخدمو المعلومات الاستناد إليها في تقدير درجة القبول الممكن لها وهي:

(عبد المقصود دبيان ،الإفصاح المحاسبي عن الأداء الحالي والمستقبلي في القوائم المالية، 1987)

1-الملاءمة والارتباط بالغرض من البيانات Relevance: يتوافر هدا المعيار في حالة ما إذا كانت المعلومات تساعد المستفيدين منها وأصحاب المصلحة في تقيم البدائل .

2-الثقة في البيانات Reliability: يجب أن تكون البيانات معبرة بصورة دقيقة عن جوهر ومضمون الأحداث التي تنطوي عليها دون أن يشوبها تحريف أو أخطاء ذات أهمية ، ويعني ذلك أيضا أن تكون أساليب القياس والإفصاح مناسبة للظروف المحيطة للمنشاة .

(السيد عبدالمقصود دبيان ،1987 : 9-10)

3-حياد البيانات وعدم تحيزها Neutrality: يجب عدم الاعتماد علي التقدير الشخصي في إعداد البيانات وعدم الاعتماد علي أساليب القياس التي تتطلب اللجوء إلي التقدير المسبق لتحقيق نتائج معينة .

4-قابلية البيانات للمقارنة Comparability: يجب إمكانية إجراء المقارنات لفترات مالية مختلفة لنفس المنشاة وبين بيانات نفس المنشاة مع منشات أخري لنفس الفترة، ولكي تتوافر في البيانات إمكانية إجراء المقارنات ، لابد من أن تتوافر فيها سهوله العرض ، وثبات القياس.

(إبراهيم احمد الصعيدي ،1992 : 100)

5-التوقيت الملائم لتقديم البيانات والإفصاح عنها Timing: يعني هدا المعيار تقديم المعلومات لمن يحتاجها عند الحاجة إليها، وذلك لأن البط في تقديمها والإفصاح عنها قد يؤدي إلي خفض المنافع المرجوة منها ، فيلزم تحديد الفترة الزمنية المثلي لكي تكون المعلومات محققة للإفصاح المحاسبي بكفاءة وفاعلية .

6-قابلية البيانات المحاسبية للفهم والاستيعاب Representational Faithfulness: من الصعب الاستفادة من البيانات المحاسبية إذا لم تكن مفهومة لمن يستخدمونها ، ويتوقف ذلك علي طبيعة البيانات وطريقه عرضها وقدرات مستخدميها وثقافاتهم.

7-الأهمية النسبية للبيانات والإفصاح الأمثل عنها Natcriality: يعني دلك أنه يتعين الاكتفاء بالإفصاح عن البيانات ذات الأهمية بالنسبة لمن يستخدمون التقارير المالية موضع الإفصاح.

وتقود هذه المعايير إلي الاستفسار عن الطرق والأدوات التي تمكن من تحقيق عملية الإفصاح وهو ما سوف يتناوله الباحث في النقطة التالية:

ثالثا : أدوات الإفصاح المحاسبيDisclosure Accounting Tools

1- شكل وتبويب القوائم المالية :

يعد شكل القوائم المالية وتبويبها ومدي قابليتها وسهولة فهمها وسيلة هامة من وسائل الإفصاح ، والتبويب السليم للبنود في القوائم المالية يساعد علي فهم واستيعاب البيانات والمعلومات ، ويمكن مستخدمي القوائم المالية من إجراء المقارنات والتحليلات المناسبة .

وهناك طريقتان لتبويب عناصر المركز المالي ويتوقف ذلك علي طبيعة المنشاة ونوع النشاط التي تقوم به:

(نجوي احمد إسماعيل السيسي ، 1988 : 70)

أولا : طبقا للسيولة أي طبقا لسرعة التحول إلي نقدية :

الأصول ترتب—النقدية ثم الأصول المتداولة ثم الأصول الثابتة وأخيرا الأصول المعنوية

والخصوم ترتب – الخصوم المتداولة ثم الخصوم الثابتة ثم الأرباح المحتجزة ثم الاحتياطات وأخيرا رأس المال

ثانيا : طبقا لصعوبة التحول إلي نقدية :

الأصول ترتب—الأصول المعنوية ثم الأصول الثابتة ثم الأصول المتداولة وأخيرا النقدية

الخصوم ترتب رأس المال ثم الاحتياطات ثم الأرباح المحتجزة ثم الأصول الثابتة وأخيرا الخصوم المتداولة

1- المذكرات الإيضاحية:

(حسين احمد عبد العال ، 1994 : 161)

تعتبر المذكرات الإيضاحية من أدوات الإفصاح المحاسبي فهي تفصح عن المعلومات التي يكون من الصعب إدراجها في القوائم المالية .

ومن أهم القوائم والكشوف الإيضاحية ما يلي:

أ –قائمة مصادر الاستخدامات والموارد

ب– قائمة التغير في المركز المالي

ج –كشف بالمعلومات الخارجية

د– كشف بالمعلومات المحاسبية الضرورية للتفسير السليم للقوائم .

3–البيانات الإضافية المدرجة بين الأقواس :

إذا كانت عناوين بعض البنود في القوائم المالية غير قابلة للتوصيف الكامل ، فلابد من وجود شروح إضافية في ملحوظات تدرج بين قوسين بعد تلك البنود مباشرة . وكذلك فإن هناك بيانات كمية يمكن إدراجها في أقواس ، وتعطي دلاله معينه لمستخدمي القوائم المالية .

ومن أمثلة البيانات الإضافية المدرجة بين القوسين :

بند المخزون السلعي (علي أساس الوارد اخيرا يصرف أولا) .

4-الملاحظات والمذكرات :

تعتبر الملاحظات والمذكرات وسيلة للإفصاح عن المعلومات والملاحظات التي ليس من الميسور أو المعتاد إدراجها في صلب القوائم المالية ولا يمكن الاستغناء عنها ، والملاحظات في القوائم المالية تستخدم بشكل منتظم كوسيلة سليمة لتوفير المعلومات التي تري الإدارة أهميتها للتحليل والتفسير السليم للقوائم المالية مثل:

-الإفصاح عن أسس تحويل العملات الأجنبية إلي عملات محلية

-بيان حقوق المودعين والدائنين علي الأصول وأولوية هذه الحقوق

-وصف العمليات التي قد تؤثر علي حقوق المساهمين

-وصف العقود تحت التنفيذ في الأجل القصير

5-القوائم والكشوف والبيانات الإضافية والملاحق :

يتم إعداد القوائم المالية بصورة مختصرة حتى تكون قابلة للفهم ، ويترتب علي ذلك حذف بعض التفاصيل الأخرى ، التي قد تكون من الأهمية بحيث يتم إدراجها في قوائم أو كشوف إضافية ، وهذه الطريقة تساعد في إعطاء صورة أكثر وضوحا عن المنشات من خلال مصاحبتها للقوائم المالية التقليدية . وتعد في الفكر المحاسبي المعاصر من متممات القوائم المالية.

6-تقرير مراقب الحسابات :

يعد مراجع الحسابات مسئولا مسئولية مباشرة عن التحقق من أن القوائم المالية المتعارف عليها تفصح بشكل كاف عن نتائج أعمال المنشاة ومركزها المالي ، وأن القوائم المالية قد تم إعدادها وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها ، وكذلك التأكد من أحكام القانون المنظم لعمل المنشاة ، ويعتبر هذا التقرير من الأهمية بحيث يعطي الثقة في المعلومات المفصح عنها والقوائم المالية .

7-خطاب رئيس مجلس الإدارة :

ويتضمن المعلومات التي يمكن الحصول عليها من إدارة المشروع ، وغالبا ما تتعلق بالأداء المستقبلي وخطط النمو والنفقات الرأسمالية المتوقعة وغير ذلك من المعلومات .

8-الأدوات الأخرى مثل ما يلي :

معدلات ونسب التحليل المالي ، استخدام الرسوم البيانية ،البيانات المقارنة .

تعتبر الأدوات التقليدية السابقة غير كافية للإفصاح في المصارف الإسلامية ويرجع ذلك إلي تعدد و تنوع الأطراف واحتياجاتها من المعلومات ، وكذلك نوعية وطبيعة العلاقة بين المصرف والمودعين القائمة علي عقد المضاربة وقاعدة الغنم بالغرم .لذلك فإن المصارف الإسلامية في حاجة إلي أدوات غير تقليدية للإفصاح عنها وأهمها ما يلي:

(هيئة معايير المحاسبة في البحرين : 1994 : 7)

-قوائم مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مستثمرا والحقوق التي له أو عليه من قائمة الإرباح المبقاة.

-قائمة مالية تعبر عن وظيفة المصرف بصفته مديرا للاستثمارات المقيدة والحقوق المترتبة عليها

-قائمة مالية لمصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات

-قائمة مالية لمصادر واستخدامات أموال صندوق القرض الحسن

-تقرير هيئة الرقابة الشرعية وهو التقرير الذي يتم إعداده للمصارف الإسلامية ويعبر عن مدي الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها .

ويتضح مما سبق أن الإفصاح المحاسبي يتغير بتغير مفهوم ومتطلبات البيئة التي يعمل من خلالها طبقا لمجموعة من العوامل المختلفة ، كما أن درجة الإفصاح تتوقف علي الهدف من التقارير المالية وعلي كمية ونوعية المعلومات التي يتضمنها هذه التقارير والقوائم المختلفة، ومستويات الإفصاح المحاسبي مما أثر علي تعدد اتجاهات تعريف الإفصاح المحاسبي ، وهذا ما يؤكد صحة الفرض الأول من فروض البحث " تؤثر البيئة المحيطة على مفهوم وحدود ونطاق وأدوات الإفصاح المحاسب " .

أهمية الإفصاح المحاسبي في المصارف عامة وفي المصارف الإسلامية خاصة

تنبع أهمية الإفصاح المحاسبي للمصارف من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها هذا القطاع ، باعتباره الوسيط بين المدخرين والمستثمرين وارتباطه الوثيق بتنمية الأنشطة الاقتصادية وإسهامه علي الحفاظ علي الثقة بالنظام النقدي ، وكذلك فإن الإفصاح في المصارف يعتبر أحد المؤشرات الرئيسية للحكم علي مدي سلامة الوضع المالي للمصرف و عدم قيام المصارف بالإفصاح عن تقاريرها المالية وأدائها بالدرجة الكافية لتلبية احتياجات الأطراف الخارجية أحد الأسباب الرئيسية والهامة في حدوث صعوبات ومشاكل للعديد من اقتصاديات دول العالم وعلي سبيل المثال الأزمة التي واجهتها دول النمور الأسيوية في العقد الأخير من هذا القرن العشرين.

وترجع أهمية الإفصاح أيضا للمصارف إلي ما يعرف بالهرم السلطوي المقلوب للنظام المصرفي من قاعدة ضيقة من رووس أموال المصارف بالمقارنة بالودائع ، بحيث لا تكاد تؤمن البنية الأساسية لهذه المصارف ، وامتياز تعبئة موارد هائلة من خلال الودائع يؤمن للمصارف التقليدية القدرة علي امتلاك سلطة اقتصادية وسياسية هائلة ، بحيث نستطيع القول أن المصارف أهم مراكز السيطرة في النظام الرأسمالي،

(عمر شبرا ، 1990 : 122)

فهذه المصارف عن طريق رأسمالها من الممكن أن تجدب أموالا وودائع لتوظيفها تبلغ أضعاف راس المال لهذه المصارف ، وعلي سبيل المثال تجد المساهمين في جميع المصارف التجارية بالولايات المتحدة الأمريكية يمتلكون اسهما تبلغ قيمتها الاسمية 23.8 بليون دولار ،يضاف إليها الفائض والأرباح غير الموزعة والاحتياطيات والتي تبلغ 94.8 بليون دولار ولكنهم يتحكمون بجملة ودائع تبلغ 1963.3 بليون دولار في عام 1980 وبهذا لا تتعدى نسبة حقوق الملكية للودائع عن 7% ،

(الولايات المتحدة الامريكية (الكونجرس الأمريكي) ، 1981 : 71)

وطبقا لدراسة 100اكبر مصرف فيي تسع بلدان ، أجرتها شركة بانكينج انااليسيس لميتيد كانت في عام 1981 كانت نسبة رأس المال إلى الأصول 6 % في المصارف البريطانية و 3 % في المصارف الالمانية و 2% في المصارف اليابانية و 2% في المصارف الفرنسية .

(الولايات المتحدة الامريكية (الكونجرس الأمريكي) ، 1981 : 73)

ويعتبر رأس المال هو الملجأ الرئيسي لامتصاص المخاطر التي تتعرض لها المصارف سواء كانت مخاطر الأصول أو مخاطر الائتمان وغير ذلك من المخاطر التي تتعرض لها المصارف ، ونتيجة لتعثر بعض المصارف الدولية وتوسع أنشطة المصارف لتشمل العديد من الدول ، بالإضافة إلي المنافسة الشديدة التي أحدثتها المصارف غير التقليدية ونتيجة تدني رؤوس أموال هذه المصارف وافق محافظو المصارف المركزية للدول الصناعية والمجموعة الأوربية الاقتصادية في يوليو عام 1988 علي تقرير لجنة بازل ، ويقترح هذا التقرير معيارا موحدا لكفاية رأس المال من أجل تقوية واستقرار النظام المصرف دوليا عن طريق ما يلي :
(Paul A . Griffin and Samao J.R.Wallach , 1991 : 830 - 946)

1- تبادل المعلومات بين السلطات النقدية دوليا .

2- تحسين الأساليب الفنية للرقابة علي أعمال المصارف .

3- وضع حدود دنيا لكفاية رأس المال في المصارف .

وقد يلاحظ عند تحليل المركز المالي لقطاع البنوك نفس الظاهرة ، حيث بلغت الودائع في عام 1999 --،204338 مليون جنية و رأس مال المصارف لدي الجهاز المصرفي في نفس العام --،7080 مليون جنية بنسبة تغطية 3.47 % ، مما يدل علي تعرض الجهاز المصرفي المصري لنفس المشكلة ، وفي الواقع هناك بعض الضمانات في المصارف التقليدية وهي :

(البنك المركزي ، المجلة الاقتصادية مجلد 37 : 1996 : 127-128)

1-أن العائد محدد بسعر فائدة فلا يقلق المودع من نتيجة الأعمال ربحا أو خسارة .

2-أن الوديعة ترد بالكامل إلا في حالات الإفلاس التام للمصرف وكثيرا ما يتدخل البنك المركزي لتعويضهم .

3-أن هناك العديد من الوسائل الرقابية المستقرة للبنك المركزي علي الأنشطة التقليدية والمتعارف عليها .

ولكن الأمر يكون أصعب في المصارف الإسلامية ويرجع ذلك إلى :

1-العائد متغير وفق أحوال الربح أو الخسارة .

2-رأس المال عرضة أيضا للربح والخسارة حسب نتيجة الأعمال .

3-لازالت أعمال بعض المصارف الإسلامية القائمة علي المشاركة والمضاربة خارج نطاق إشراف البنك المركزي.

فالمشاركة وامتصاص المخاطر مظهر واحد للمصرفية الإسلامية ، وهي نقطة الاختلاف الرئيسية بين أنواع المصارف ، فبينما هي في المصارف التقليدية مضمونة العائد ورأس المال عكس المصارف الإسلامية ومن ثم لابد أن تختلف معايير كفاءة رأس المال وتقدير المخاطر ، وهنا تبرز أهمية الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية أكثر من المصارف التقليدية ، وهذا أحد الأسباب الرئيسية وراء اختيار الباحث موضوع البحث وهو الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية للمصارف الإسلامية وأثرة علي ترويجها ، ولقد تناولت العديد من الجهات العلمية الإفصاح عن الأدوات المالية ومن أهم الدراسات التي أجريت ما يلي :
(HTTP//WWW.XIMB.SOFT.NET/FACULTY/OBEID/INTER3.HT)

1-دراسة هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار المعيار رقم (6) [حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها] ، ويهدف هذا المعيار الي وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار التي تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سواء كانت حقوق أصحاب حسابات استثمار مطلقة وما في حكمها أم حقوق أصحاب حسابات استثمار مقيدة وما في حكمها مثل الصكوك المالية .

(هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)

وعرف المعيار حسابات الاستثمار المقيدة بأنها الحسابات التي يعطي أصحابها الحق للمصرف في استثمارها علي أساس عقد المضاربة أو عقد الوكالة بالاستثمار ويقيدون المصرف ببعض الشروط كأن يستثمرها في مشروع معين ، أو لغرض معين ، أو أن لا يخلطها بأمواله ، كما قد يكون تقييد أصحاب هذه الحسابات للمصرف بأمور أخري غير المنع من الخلط أو تحديد مجال الاستثمار .

(هيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية : 2002 : 38)

وحدد المعيار متطلبات الإفصاح عن الحسابات المقيدة كما يلي :

1- يتم عرض البيانات الخاصة بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها أو خارج قائمة المركز المالي .

2- يجب مراعاة متطلبات العرض والإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ومعيار المحاسبة المالية رقم (5) بشأن الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار .

2-هيئة معايير المحاسبة الدولية :

قامت هيئة معايير المحاسبة الدولية بإصدار المعيار رقم (32) [الإفصاح عن الأدوات المالية] ، وعرف المعيار رقم (32) الأدوات المالية بأنها " أي تعاقد ينشا بين كل من الأصول المالية لأحد الشركات والخصوم المالية أو سندات حقوق الملكية لشركة اخري " .

ويهدف المعيار الي إلقاء الضوء علي كيفية الإفصاح عن الأدوات المالية لمستخدمي المعلومات ، ونص المعيار علي أن الشركات التي تقوم بإصدار الأدوات المالية يجب عليها الإفصاح عن المعلومات التي تساعد الأطراف الخارجية في تقدير مدي مخاطر السعر ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة وكذلك مخاطر التدفقات المتعلقة بالأدوات المالية.

(FINANCIAL INSTRUMENTS PRESENTATION : 1999 : 32)

ويشتمل الإفصاح عن الأدوات المالية البنود التالية والتي تم تناولها بالشرح التفصيلي في شرح المعيار :

•طبيعة وأهمية الأدوات المالية التي تصدرها الشركات والتي تشمل علي البنود الهامة التي تقدم معلومات عن كمية ووقت وطبيعة التدفقات النقدية المستقبلية للأدوات المالية .

المبحث الثاني

ضوابط الإفصاح المحاسبي في الفكر المحاسبي والفكر الإسلامي:

ضوابط الإفصاح المحاسبي في الفكر المحاسبي

لقد اهتم الفكر المحاسبي بربط الأخلاق بالمحاسبة سواء باعتبار المدخل الأخلاقي لبناء النظرية المحاسبية ، أو في تبني المنظمات المهنية المحاسبية إصدار مجموعة من المواثيق الأخلاقية لمهنة المحاسبة سواء عند أعداد القوائم المالية أو الإفصاح عنها ، ويعتمد المنهج الأخلاقي علي القيم الأخلاقية ، وتدور هذه القيم حول مفاهيم العدالة والمساواة والصدق والحق والحياد وغير دلك من المفاهيم المرتبطة بالنواحي الأخلاقية ، والمرجع التقليدي للمدخل الأخلاقي في المحاسبة يوجد في كتابات سكون سنه 1941 حيث استخدام ثلاث مفاهيم رئيسية هي الحق والصدق والعدالة وتعتمد نظريته علي الأفكار الآتية :

(DR. Scott : 1941 , 341-349)

1-يجب أن تحقق القواعد المحاسبية معاملة متوازنة لكل الأطراف المعنية .

2-يجب أن توفر التقارير المحاسبية عرضا حقيقيا ودقيقا وبدون أي تضليل للظواهر والأحداث المختلفة

3-يجب أن تكون البيانات المحاسبية عادلة وغير منحازة وموضوعية .

4-يجب أن تخضع المبادئ المحاسبية لعملية إعادة النظر حتى تكون متسقة مع الظروف المتغيرة

5-يجب أن تطبق المبادئ المحاسبية بصورة متسقة بقدر الإمكان

وقد اكتفي (YU) فيما بعد بمعياري العدالة وعدم التضليل بينما صنف (PATILLO) (3) العدالة علي أنها المعيار الأساسي الذي يجب أن يستخدم لتقويم المعايير الأخرى لأنه المعيار الوحيد الذي يتضمن اعتبارات أخلاقية.

(S .c. yu : 1976 : 20)

وتشير **العدالة** Justice الي التطابق مع معيار يقام بصورة رسمية أو غير رسمية لتحقيق معاملة منصفة ، فيجب أن لا تعد هذه القوائم بهدف خدمة فرد معين أو مجموعة معينة علي حساب آخرين غيرهم أي يجب أن تؤخذ مصالح جميع الأطراف في الاعتبار وبتوازن صحيح ، كما يشير الصدق في المحاسبة الي نشر الحقائق محددة ، وتعتبر القوائم المالية تعبر **بصدق** عندما تفصح عن القيم الجارية للأصول والأرباح والخسائر الناتجة عن التغيرات في القيم ، ولكن صدق التقارير المالية يعتمد علي الصدق الأساسي في القواعد والمبادئ المقبولة التي تقوم عليها القوائم حيث تقدم القواعد والاجراءات الموضوعية أساسا غير كاف لقياس الصدق.

(الدون س هندريكسن : 1990 : 32-33)

ولقد اهتمت العديد من المنظمات المهنية للمحاسبة بالجوانب الأخلاقية لمهنة المحاسبة كما يتضح من العرض التالي :

1-المجمع الامريكي للمحاسبين القانونين (AICPA)

ولقد اصدر هذا المجمع دليلا اطلق عليه AICPA CODE OF PROFESSIONAL ETHICS ولقد احتوي هذا الدليل علي قسمين هما :

(http://www.lambercpa.com)

-القسم الأول يتضمن معايير السلوك المهني وهي المعايير الخاصة بالأمانة والموضوعية والاستقلال والعناية الواجبة ونطاق وطبيعة الخدمة .

-القسم الثاني يتضمن قواعد الاداء والسلوك التي تساعد في تطبيق المعايير السابقة .

2-مجمع المحاسبين القانونين بانجلترا وويلز

وقدم ايضا دليلا اطلق عليه GUIDE TO PROFESSIONAL ETHICSويحتوي هذا الدليل علي :

-المبادئ الأساسية الأخلاقية وهي النزاهة ، الموضوعية ، الكفاءة المهنية ، المهارات الواجبة ، اللباقة .

(أشرف يحي محمد الهادي : 1995 : 123)

-التقارير الايضاحية لشرح وتطبيق المبادئ الأساسية السابقة .

3-دليل الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC)

ولقد أصدر الاتحاد الدولي للمحاسبين دليلا يتضمن القواعد الاخلاقية لمهنة المحاسبة ، أطلق عليه :

(The International Federation of Accountants : 1990 : 9)

" IFAC CODE OF ETHICS FOR THE ACCOUNTANCY PROFESSION " ولقد قسم هذا الدليل الي ثلاثة أجزاء علي النحو التالي :

-الجزء الأول ويطبق علي المحاسبين والممارسين للمهنة بصفه عامة.

-الجزء الثاني ويطبق علي المحاسبين الممارسين للمهنة من خلال المكاتب المحاسبة الخاصة .

-الجزء الثالث ويسري علي المحاسبين الموظفين في الشركات والمؤسسات .

يعتبر هذا الدليل من أفضل ما صدر في مجال السلوك الأخلاقي لمهنة المحاسبة حيث يغطي جميع فئات المحاسبين من ناحية ، كما أنه يتسم بالمرونة والقابلية للتعديل والتطوير في ضوء متطلبات كل دوله ، ويمكن الاستفادة منه في وضع ميثاق قيم المحاسب في المؤسسات المالية الإسلامية وذلك بالنسبة للمبادئ التي تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية .

4- المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين

حدد الميثاق العام المبادئ الأساسية التي يجب علي أعضاء مهنة المحاسبة الاخذ بها عند مزاولة المهنة ، وكذلك تناول الميثاق القواعد التفصيلية التي تتعلق بتطبيق المبادئ الأساسية وهي:

(المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين : 1993 : 28)

-الأمانة ، - الموضوعية والاستقلال ، - الكفاءة المهنية والعناية الواجبة ، - السرية

-السلوك المهني ، -المعايير الفنية .

تعتبر القيم الأخلاقية مدخلا لبناء نظرية المحاسبة وذلك من خلال الصدق في التعبير عن وقائع النشاط الخاص بالوحدة المحاسبية ، والمعاملة المتوازنة بين جميع الأطراف ذات المصلحة في الوحدة المحاسبية ، ويمكن القول بان القيم الأخلاقية ومنها العدالة هي الغرض العلمي الأساسي الذي يجب أن تؤسس عليه نظرية المحاسبة واعتبرها البعض الآخر الهدف الرئيسي في إعداد التقارير المحاسبية .

ضوابط الإفصاح في الفكر الإسلامي

في القرن التاسع عشر الميلادى ظهرت في فرنسا مدرسة فلسفية جديدة أسمت نفسها المدرسة الاجتماعية ، مهد لها أوجست كونت بفلسفته الواقعية ، وكان من أكبر دعاتها إميل دوركايم وليسان ليفي بريل ، اللذان حاولا هدم النظريات القديمة في الدين والفلسفة والمنطق والأخلاق ، قائلين إنها لا تهبط من السماء ، ولا تنبع من عقلية الفرد ، بل هي وليدة العقل المشترك الذى هو ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية ...، " وقد اشتهر عند آخرين من علماء الغرب أن الأخلاق الدينية مهمتها تنظيم الصلة بين الخالق والمخلوق ، ولا شأن لها بأمور المعاملات الإنسانية .

(محمد عبد الله دراز : 1979 : 101)

يتضح مما سبق حداثة المنهج الأخلاقي في الفكر المحاسبي ، وكذلك وجود معارضة شديدة لتطبيق هدا المنهج الأخلاقي في بناء نظرية المحاسبة أو في إعداد التقارير المحاسبية . ويرجع ذلك إلي أن المجتمع المعاصر يعتبر غايته القصوى تعظيم الربح ، ومن ثم يستبعد إدخال القيم الأخلاقية كدالة تؤثر علي آلية العمل المحاسبي وأهدافه .

والقول بأن موضوع الأخلاق في الديانات ينحصر في مادة العبادة والشؤون الإلهية ، إن صح في دين ما ، فما أبعده عن أن يكون طابعا لقانون الأخلاق في الإسلام . فالإسلام لم يدع النشاط الإنساني في ناحيتية الفردية والاجتماعية مجالا حيويا أو فكريا أو أدبيا أو روحيا ، إلا رسم له منهجا للسلوك وفق قاعدة معينة ، بل وتخطي علاقة الإنسان بنفسه ، وعلاقته بني جنسه ، فشمل علاقته بالكون في جملته وتفصيله ، ووضع لذلك كله ما شاء الله من الآداب المرضية ، والتعاليم السامية ، وهكذا جمع ما فرقه الناس.

(محمد عبد الله دراز : 1979 : 113)

وباستقراء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة نجد أنها تدور حول العديد من المحاور المعبرة عن الإفصاح وهي :

1- البيان الكافي :

يقول رسول الله صلي الله علية وسلم:

"**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما** "

(محمد بن ناصر الألباني : 1986 : 29)

ومن هنا لزم في المعاملات الإفصاح والبيان بمواصفات السلعة أو الخدمة وكذلك الإفصاح عن الموقف المالي للشركة ، ولا يثني علي السلعة بما ليس فيها وألا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئا ، واستخدام أدوات وأساليب تقييم وقياس عادلة وملائمة لتبين قيمة السلعة أو الخدمة الحقيقية .

وعلي المصرف أن يوازن بين التبيان من ناحية وبين مصالح الأطراف المعنية بأمر المصرف من ناحية أخري ، بحيث لا تطغي مصلحة علي أخري ، ولا يعني الإفصاح أن يبين المصرف عن خططه المستقبلية الآمر الذي يؤدي إلي الإضرار بالمصرف أو المستثمرين.

النتائج والتوصيات :

يخلص الباحث من خلال هذا المبحث الي النتائج الآتية :

- الإفصاح المحاسبي له مفهوم متغير ، يختلف من بيئة لا خري ، بل يختلف في البيئة الواحدة من وقت لأخر ، نظرا لتأثره بالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغير ذلك من العوامل الأخري ، التي قد تشكل قوة ضغط علي المنشاة عند قيامها الإفصاح .
- التغيرات والتطورات التي حدثت في البيئة المصرية في العقد الأخير من هذا القرن كان لها الأثر البالغ في زيادة متطلبات الإفصاح المحاسبي للمؤسسات والشركات العاملة في البيئة المصرية ، وهي متطلبات خاصة بالقوانين التشريعية السابق الإشارة إليها ، ومتطلبات خاصة ببورصة الأوراق المالية ، إلا إنه من الملاحظ بأن التقارير والقوائم المالية غير كافية لتلبية احتياجات المستخدمين لهذه المعلومات وفي حاجة إلي تطويرها وزيادتها .
- تعتبر الأدوات التقليدية للإفصاح غير كافية للإفصاح في المصارف الإسلامية ويرجع ذلك إلي تعدد وتنوع الأطراف واحتياجاتها من المعلومات ، وكذلك نوعية وطبيعة العلاقة بين المصرف والأطراف الخارجية القائمة علي عقد المضاربة وقاعدة الغنم بالغرم ، ولذلك فإن المصارف الإسلامية في حاجة الي أدوات غير تقليدية للإفصاح .
- تبرز أهمية الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية عن غيرها من المؤسسات الأخري ويرجع ذلك الي :

1- يعتبر الإفصاح في المصارف أحد المؤشرات الرئيسية للحكم علي مدي سلامة الوضع المالي للمصرف .

2- ما يعرف بالهرم السلطوي المقلوب للنظام المصرفي والذي ينشا من قاعدة ضيقة من رؤوس أموال المصارف بالمقارنة بالودائع والالتزامات التي علي المصرف ، والتي لا تزيد في أفضل الأحوال عن 10% .

- حاجة المصارف الإسلامية بالمقارنة بالمصارف التقليدية الاخري إلي الوضوح والشفافية من حيث كمية ونوعية وتوقيت المعلومات التي يفصح عنها للأسباب التالية :

1-العائد متغير وفق أحوال الربح أو الخسارة .

2-رأس المال عرضة أيضا للربح والخسارة حسب نتيجة الأعمال .

3- لازالت أعمال بعض المصارف الإسلامية القائمة علي المشاركة والمضاربة خارج نطاق إشراف البنك المركزي .

المصادر والمراجع

اولاً/ القرآن الكريم.

ثانياً/ الكتب:

1- د. الابجي ، كوثر عبد الفتاح" قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي " المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة سنه 1996 .

2- ---------- . " محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية" الفاروق الحديثة للطباعة والنشر القاهرة سنه 1989 .

3- أ. إسماعيل ، محمد عثمان ، أساسيات دراسات الجدوي الإقتصادية وقياس مخاطر الاستثمارات ، ، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة ، سنه 1996 .

4- أ. الألباني ، محمد بن ناصر ، صحيح الجامع الصغير ، القاهرة ، المكتب الإسلامي سنة 1986.

5- ---------- . صحيح سنن ابن ماجة ، القاهرة ،المكتب الإسلامي سنه 1986.

6- ---------- . صحيح سنن النسائي ، القاهرة ، المكتب الإسلامي سنة 1988 .

7- البخارى ،أبو عبد الله محمد ، صحيح البخارى ، دار الشعب القاهرة ، بدون.

8- ابن قدامة ، أبومحمد عبد الله ، المغني ، مكتبة الجمهورية العربية بدون .

9- البهوتي ، منصور بن يونس ين ادريس ،" كشاف القناع عن متن الامتناع" ، الرياض – مكتبة النصر الحديثة .

10- د. حسونة ، محمد لطفي ، د. عيسي ، حسين محمد " صناعة التأخير التمويلي -أهم المصطلحات " سنه 1999 .

11- د. حمدان ، مأمون و د. القاضي ، حسيني " نظرية المحاسبية " منشورات جامعة دمشق ، سنه 1995

12- د. حمود، سامي حسن احمد " تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية "- دار الاتحاد العربي للنشر سنه 1991

13- أ. خلف، احمد محمد محمد ، المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية ، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة ،سنة 1996

14- د. خليفة ، محمد عبد العزيز، ا. عبده ، محمد نور الدين ، أ. عرفة ، طارق محمد أحمد " شرح معايير المحاسبة المصرية " الجزء الأول الطبعة الأولي ، القاهرة سنة 1999.

15- خوجة ، عز الدين محمد ، " زكاة المشاركات في الصناديق والإصدارات مبادئ عامة وتطبيقات " ، مجموعة دله البركة-قسم تطوير الأدوات المالية -جدة - سنة 1994 .

16- د. دراز ، محمد عبد الله ، دراسات إسلامية ، في العلاقات الاجتماعية والدولية ، دار القلم سنة 1979م .

17- الراغب الأصفهاني ،أبو القاسم الحسين ، الذريعة إلي مكارم الشريعة ، دار الوفاء ،1985.

18- أ. رضوان ،سمير عبد الحميد " التحليل المالي لشركات الأموال كضرورة لقيام وتطوير أسواق راس المال فحص تحليلي ...نموذج تطبيقي " إصدارات معهد الدراسات المصرفية " البنك المركزي المصري سنه 1994 .

19- الزهيري، د. أحمد حسن ، " إدارة المنشات المالية " مكتبة عين شمس ، القاهرة، سنه 1994 .

20- د. شحاتة ، حسين حسين " محاسبة المصارف الإسلامية " سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي ، القاهرة ، سنة 1992 .

21- د. شبرا ، عمر، " نحو نظام نقدي عادل " دراسة للنقود والمصارف والسياسات النقدية في ضوء الإسلام " المعهد العالمي للفكر الإسلامي سنه 1990.

22- د. الشيرازي ، عباس مهدي " نظرية المحاسبة " الكويت دار السلاسل الطبعة الأولى سنه 1990.

23- د. صبح ، محمود ، " رأس المال العامل وتمويل المشروعات الصغيرة " ، القاهرة ، دار البيان للطباعة والنشر ، سنة 1999.

24- د. الصحن ، عبد الفتاح ، المبادي المحاسبية بين النظرية التطبيق ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية سنة 1984 .

25- أ- الصدر ، محمد باقر " البنك الاربوي في الإسلام " مكتبة النقي ، الكويت ، بدون .

26- د. محي الدين ، احمد ، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي ، صادر من مجموعة دله البركة إدارة التطوير والبحوث قسم الدراسات والبحوث الشرعية جدة سنه 1995 .
27- مسلم ، أبو الحسين ، صحيح الحلبي 1374هـ.
28- د. مصطفي ، محمد عبده محمد ، نظرية الاستثمار في الأوراق المالية ، القاهرة ، الطبعة الأولي سنه 2000 .
29- د. ناصر، الغريب محمد " أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل " مؤسسة ايوللو للطباعة والنشر -القاهرة سنه 1996.
30- د. النجار، أحمد عبد العزيز ، حركة البنوك الإسلامية ، حقائق الأصل وأوهام الصورة . شركة سبرنت 1994.
31- د. نمر، حلمي محمود ، د. محمود ، عبد المنعم " الأصول العلمية والعملية في محاسبة الشركات
32- هندريكسن، الدون س ، نظرية المحاسبة ترجمة وتعريب د. كمال خليفة أبو زيد -الإسكندرية – جامعة الإسكندرية ، 1990 .

ثالثاً/ : الدوريات والمجلات العلمية :

1- د. آبو طالب ، يحيي محمد " تحليل وتقيم الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للبنوك التجارية دوليا ومحليا -مجلة البحوث التجارية كلية التجارة جامعة عين شمس سنه 1991 .
2- د. إسماعيل ، سليمان محمد مصطفي ، " العقود المالية في الفقة الإسلامي والفكر المحاسبي دراسة تحليلية" مجلة الدراسات والبحوث التجارة – كلية التجارة ببنها سنه 1992 .
3- أ. خير الله ، وليد " سندات المقارضة باعتبارها أساسا للمشاركة في الأرباح " مجلة دراسات الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول . العدد الثاني 1994 .
4- د. دبيان ، عبد المقصود محمد " متطلبات الإفصاح عن الأداء المالي والمستقبلي في القوائم المالية المنشورة " مجلة الدراسات والبحوث التجارية جامعة الاسكندرية سنه 1987 .
5- د. الناغي ، محمد السيد " السياسات المحاسبية في المصارف الإسلامية تحليل واتجاهات التطوير " المجلة العلمية لتجارة الازهر – العدد الثاني عشر سنه 1985.
6- د. يسري ، عبد الرحمن ، تجربة الأوراق المالية الإسلامية واوضاعها في الأسواق المالية للبلدان الإسلامية وتقرير الحاجة لسوق إسلامية ثانوية ، مجلة البنك الإسلامي للتنمية ، جده .

رابعاً/: الرسائل العلمية:

1- أ . إسماعيل ، عصام عبد المنعم أحمد ،" التقارير المالية كأداة لتحقيق مبدأ الإفصاح في بعض المنشات الخاضعة لقانون الاستثمار المصري ، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة المنصورة سنة 1994.
2- د. بركات ، عزة احمد فتحي محمد حسين " دراسة تحليلية مقارنة لنماذج تحفيز الإدارة العليا علي تحقيق كفاية ومصداقية الإفصاح المحاسبي الاختياري " رسالة ماجستير جامعة القاهرة سنه 1992 .
3- أ . عبد الحليم ، السيد أحمد " إطار علمي مقترح لنظم المعلومات المحاسبية لشركات رأس المال المخاطر في إطار البيئة الاستثمارية في مصر – دراسة نظرية تطبيقية، (كلية التجارة ،جامعة الزقازيق) ، سنة 1998 .
4- أ. عبد العال ، حسين احمد " معايير الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية المعدة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية " رسالة ماجستير كلية التجارة جامعة عين شمس سنه 1994.

خامساً/ المؤتمرات والندوات:

1- د. أبو النصر ، عصام ، " نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي "ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل ، سنه 1997 .
2- د. حسونة، محمد لطفي ، د. حسين محمد عيس ، المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي ، المؤتمر السنوي لقسم المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة عين شمس سنة 1996 .
3- د. حسان ، حسين حامد ، " المسئولية عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات " ، البنك الإسلامي للتنمية ، ورقة عمل مقدمة من البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، ندوة البركة الخامسة ، القاهرة سنه 1988 .
4- الحلواني ، يسري احمد " أهمية الإفصاح المحاسبي لسوق راس المال " المؤتمر العلمي الثاني للمحاسبين المصريين – أفاق التطوير المحاسبي في مصر – القاهرة أبريل سنه 1993 .

5- ا. خورشد ، عز الدين محمد ، " صناديق الاستثمار لدي المصارف الإسلامية " ندوة المصارف العربية وصناعة صناديق الاستثمار ، اتحاد المصارف العربية بيروت لبنان ، سنة 1995 .
6- د. الصعيدي ، إبراهيم احمد ، المتطلبات المحاسبية الأزمة لتطبيق القانون رقم 95 لسنة 1995 في شان التأجير التمويلي ، المؤتمر السنوي لقسم المحاسبة والمراجعة -بكلية التجارة جامعة عين شمس ،سنة 1996
7- أ. عارضة ، فيصل صادق، بيوع السلم ، ورقة عمل الاجتماع الثالث والعشرين لمدراء الاستثمار بالمصارف الإسلامية جدة- السعودية ، سنة 1998 .
8- د. عامر، نعمان ، المساندة المحاسبية للتحوط من مخاطر الاستثمار في أدوات التمويل من أجل تفعيل دور سوق رأس المال المصري ، مؤتمر كلية التجارة بنها جامعة الزقازيق : ما بعد الإصلاح المالي في مصر رؤية مستقبلية في ضوء تحديات القرن الحادي والعشرين ، سنه 1998.
9- أ. عطا، احمد فؤاد ، " ورقة عمل عن التأجير التمويلي في القانون المصري " ، المؤتمر العلمي السنوي لقسم المحاسبة والمراجعة حول موضوع صناعة التأجير التمويلي ، القاهرة - جامعة عين شمس ،سنة 1996.
10- هداياتي ، س.أ. ، بعض الجوانب النظرية والفلسفية للنظام المصرفي الإسلامي : بعد الاقتصاد الإسلامي . دورة عن النظام المصرفي الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية 1992.
11- د. هندي ، عدنان " الدور المنشود للمصارف العربية في تنمية أسواق المال العربية " ندوة المصارف العربية وصناعة صناديق الاستثمار اتحاد المصارف العربية سنه 1995 بيروت .
12- د. هندي ، عدنان " المصارف الشاملة ودورها في تطوير أسواق المال " اتحاد المصارف العربية الندوة 20-23 يوليو 1994 تركيا اسطنبول.
13- إحصائيات من جلسات استماع الكونجرس الأمريكي نقلها جون وان فرانكلين ناشيونال عن النظام المصرفي الدولي ، نيويورك كولومبيا نيوجرسي سنه 1981 .
14- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، دليل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ص 10-11. إبريل سنة 1990 دار الغد الغربيى .
15- البنك الإسلامي للتنمية -جدة المملكة العربية السعودية ندوة البركة الخامسة - القاهرة 1988)
16- تقرير الحالة الدينية في مصر " مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية " سنه 1998 ص 403
17- القانون رقم 146 لسنة 1988 المادة الأولى.
18- القانون رقم 95 لسنه 1992 الخاص بإصدار قانون سوق المال.
19- المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر كلية التجارة جامعة المنصورة ورقة عمل حول دور البنوك الإسلامية في مصر في البيئة الاجتماعية والاقتصادية مقدمة من بنك فيصل الإسلامي المصري سنه 1997
20- محفظة البنوك الإسلامية نشرة إعلانية تحت إدارة البنك الإسلامي للتنمية ، (سنه 1990)
21- المجلة الاقتصادية الصادرة من البنك المركزي المصري " المجلد السابع والثلاثون العدد الثاني سنه 1996-1997.

سادساً/ المعايير:

1- دليل تطبيق المعايير المحاسبية المصرية بالقوائم المالية ، الهيئة العامة لسوق المال ، سنه 1998 .
2- جمهورية مصر العربية ، وزارة الاقتصاد ،معايير المحاسبة المصرية، ، سنه 1998
3- معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين سلسلة الدراسات والبحوث رقم (7) مركز صالح عبد الله كامل لاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر مارس سنة 1999 .
4- المعايير المحاسبية كإطار مكمل للنظام المحاسبي الموحد - الجهاز المركزي للمحاسبات الإدارة المركزية للبحوث والتدريب . .سبتمبر سنة 1996.

سابعاً/ المصادر الأجنبية:

1- AL-Suwailam S. “ Does venture companies financing make a difference ? “ Doctoral Dissertation., Washington Unviersity ,1995 .
2- Beloved F. Indicke and Ralph E. Smith, Financing, John Wiley & Sons, Inc., 1987

ملحق 1

بسمه تعالى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية الادارة والاقتصاد

قسم العلوم المالية والمصرفية

م / استبيان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الاخ المستجوب المحترم

نضع بين ايديكم استبانة البحث (الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية) .

والتي نسعى من خلالها الى استطلاع ارائكم حول الفقرات الموجودة وان اجابتكم الدقيقة حولها سوف يساهم في تحقيق اهداف الدراسة لذا يرجى تفضلكم باختيار الاجابة التي ترونها اكثر انسجاماً مع الواقع الفعلي لعمل الشركة.

واملنا كبير في تعاونكم معنا في قراءة فقرات الاستمارة والاجابة عنها في ضوء خبرتكم ورؤيتكم لعمل الشركة علماً ان كل المعلومات التي تضمنتها الاستمارة سوف تستخدم لاغراض البحث العلمي فقط وان الباحثين على استعداد تام للتوضيح والاجابة على اي استفسار يتعلق بفقرات الاستبانة .

الباحث

محمد عبدالكاظم جبر

أشراف

د. ضياء زامل خضر

قائمة الاستقصاء

الجزء الأول : معلومات عامة عن المصرف الإسلامي .

(1-1) أسم المصرف (1-2) تاريخ التأسيس

(1-3) نوع النشاط (1-4) الشكل القانوني

(1-5) عنوان المركز الرئيسي (1-6) عدد الفروع

(1-7) رأس المال (1-8) أهم المساهمين

(1-9) العملة

(1-10) الاسم :

الجزء الثاني : أنواع الصكوك المالية

(2-1) شهادات الإيداع

-شهادات الإيداع الإسلامية ذات العائد الشهري ( )

-شهادات الإيداع الإسلامية ذات العائد المجمع ( )

-...

-...

-...

-...

(2-2) صكوك الاستثمار

-المضاربة المطلقة ( )

-المضاربة المقيدة ( )

-

-

-

-

-

-

الجزء الثالث : طبيعة الإفصاح عن الصكوك المالية

(3-1) فيما يلي بعض العبارات الخاصة بمفهوم وطبيعة الإفصاح المحاسبي عن الصكوك المالية ، برجاء إبداء الرأي عنها بوضع علامة ( ) وفقا للرأي الذي تختاره من الجدول التالي :

المسلسل	البيـــان	لا أوافق	أوافق الي حد ما	أوافق بشدة
1	تختلف طبيعة الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية .			
2	تختلف حدود ونطاق الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية			
3	تختلف المعلومات المحاسبية المفصح عنها من قبل المصرف الإسلامي من حيث الكم والكيف عنها في المصارف التقليدية			
4	تختلف أدوات وأساليب الإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية عنها في المصرف التقليدي			
5	تختلف درجة الأهمية للإفصاح المحاسبي في المصارف الإسلامية عنه في المصارف التقليدية .			
6	***لا تلائم نسب رأس المال المقررة من قبل لجنة بازل للتطبيق في المصرف الإسلامي***			

(3-2) الجدول التالي بيان بمعايير المحاسبة الدولية والمصرية المتعلقة بالإفصاح المحاسبي ، برجاء إبداء الرأي عن مدي ملاءمتها للتطبيق في المصرف الإسلامي بوضع علامة ( ) وفقا لاختياركم :

المسلسل	المعيار	رقم المعيار الدولي	رقم المعيار المصري	ملائم	غير ملائم	
					حذف لبعض البنود	اضافه لبعض البنود
1	الإفصاح عن السياسات المحاسبية					
2	المعلومات التي يجب الإفصاح عنها في القوائم المالية					
3	الإفصاح عن البنود غير العادية وبنود الفترات السابقة والتغيرات في السياسات المحاسبية					
4	الظروف الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية					
5	عرض الأصول المتداولة الخصوم المتداولة					
6	الإفصاح عن الأطراف ذوي العلاقة					
7	الإفصاح في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية المشابهة					

أولا : القوائم المالية المقترحة للإفصاح عن الصكوك المالية التي تصدرها المصارف الإسلامية .

القوائم المالية لصك صندوق الاستثمار

المركز المالي					
البيان			البيان		
الأصول المتداولة			***الخصوم المتداولة***		
* النقدية الخزينة والبنوك - نقدية بالخزينة -نقدية لدي البنك المركزي -حسابات نقدية أخرى			الدائنون وحقوق الغير -دائنون التوزيعات -جاري مدير الاستثمار -جاري دائن لأعضاء مجلس الإدارة		
استثمارات متداولة في أوراق مالية -أوراق حكومية -أسهم محلية -أسهم أجنبية -صكوك تمويل -صكوك استثمار -وثائق استثمار -استثمارات أخرى			الأرصدة الدائنة الأخرى -مخصصات -مصروفات مستحقة -حسابات جارية دائنة أخرى -أخرى		
المدينون والأرصدة المدينة -مدينون وعملاء -جاري مدين الاستثمار -جاري أعضاء مجلس الإدارة -تأمينات الهيئة العامة لسوق المال -مدينون متنوعون					
الأصول طويلة الآجل -استثمارات طويلة الآجل -مصروفات مؤجلة -أصول ثابتة			***حقوق المساهمين*** -راس المال المدفوع -الاحتياطات -أرباح (خسائر) مرحلة -صكوك المستثمرين		
حساب توزيع الأرباح والخسائر(حالة وجود ربح)					

حصة أصحاب الصكوك	الأرباح مرحلة من سنوات سابقة
حصة المساهمين	صافي الأرباح
احتياطي قانوني احتياطي نظامي احتياطات أخرى توزيعات علي المساهمين مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مكافأة هيئة الرقابة الشرعية أرباح مرحلة	

حساب الأرباح والخسائر(حالة وجود خسارة)

المصروفات	الإيرادات
-مصروفات تسويقية وإعلان -مصروفات عمومية وإدارية -مصروفات تمويل -مخصصات -خسائر بيع الأوراق المالية -النقص في القيمة السوقية للأوراق	-عائد استثمار في أوراق مالية -أرباح بيع الأوراق المالية -الزيادة في القيمة السوقية للأوراق
صافي الخسارة القابل للتوزيع	

حساب توزيع الأرباح والخسائر (حالة وجود خسارة)

صافي الخسارة	حصة المساهمين
	حصة حملة الصكوك